**المادّة 7 :** لا يرخّص بإنجاز الممهلات في التجمعات السكنية في الحالات الآتية :

– في الطرق ذات حركة المرور الكثيفة،

– في طريق يفوق جمع انحداره مع انحدار الممهّل **15%**،

– في المنعرجات وعند الخروج منها،

– على مسافة تقلّ عن **40** مترا من المنعرجات،

– على المنشآت الفنية أو داخلها وعلى أقلّ من **25** مترا من كلتا الجهتين.

**المادّة 8 :** تؤسّس دراسة لتحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها من أجل التأكّد من احترام الأهداف والشروط والكيفيات المحدّدة في هذا المرسوم.

**المادّة 9 :** توضّح كيفيات المبادرة بدراسات تحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها وإعدادها والمصادقة عليها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالداخلية والأشغال العمومية والنّقل.

**المادّة 10 :** يجب أن يهدم كل ممهل أنجز دون ترخيص من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادّة **4** أعلاه، وأن يعاد الطريق إلى حالته الأصلية. وتهدم الممهلات المرخص بها وغير المنجزة بصفة مطابقة للمقاييس التقنية المنصوص عليها في أحكام المادة **5** أعلاه ويعاد إنجازها وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 11 :** يعرّض كل إنجاز لممهلات غير مرخص بها من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادّة **4** أعلاه، صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيّما العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادّة **408** من الأمر رقم **66–156** المؤرّخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمذكور أعلاه.

**المادّة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **27** ذي القعدة عام **1426** الموافق **29** ديسمبر سنة **2005**.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذيّ رقم 05 –500 مؤرّخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **90– 21** المؤرّخ في **24** محرم عام **1411** الموافق **15** غشت سنة **1990** والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم **99–05** المؤرّخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل، لا سيّما المادة **38** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **70–67** المؤرّخ في **14** شعبان عام **1390** الموافق **14** أكتوبر سنة **1970** والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

– وبمقتضى الأمر رقم **70–87** المؤرّخ في**17** شوال عام **1390** الموافق **15** ديسمبر سنة **1970** والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم **68–423** المؤرّخ في **30** ربيع الأول عام **1388** الموافق **26** يونيو سنة **1968** والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم رقم **81–245** المؤرّخ في **6** ذي القعدة عام **1401** الموافق **5** سبتمبر سنة **1981** والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم **82–434** المؤرّخ في **18** صفر عام **1403** الموافق **4** ديسمبر سنة **1982** والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم **83–363** المؤرّخ في **15** شعبان عام **1403** الموافق **28** مايو سنة **1983** والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم **83–495** المؤرّخ في **4** ذي القعدة عام **1403** الموافق **13** غشت سنة **1983** والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–84 المؤرّخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–168 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–258 المؤرّخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–62 المؤرّخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 –82 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–161 المؤرّخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

**يرسم ما يأتي :**

## الباب الأول
## أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة ".

**المادة 2 :** المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

**المادة 3 :** تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

**المادة 4** : يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

## الباب الثاني
## المهام

**المادة 5** : تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 6** : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

**المادة 7** : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

## الباب الثالث
## التنظيم والسير

**المادة 8** : يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيرها مدير و يساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزوّد بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

**المادة 9** : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول
### مجلس الإدارة

**المادة 10** : يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة و المديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

**المادة 11** : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 12** : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

– مخططات تنمية المدرسة ،

– اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،

– اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

– الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،

– مشاريع الميزانية والحسابات المالية،

– مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،

– قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات المختلفة،

– شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

– الاقتراضات الواجب القيام بها،

– مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،

– الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

– استعمال الموارد الناتجة عن اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،

– اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

– النظام الداخلي،

– التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

**المادة 13** : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من رئيسه و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

**المادة 14** : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

**المادة 15** : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16** : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

**المادة 17** : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

**المادة 18** : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا و الإعانات و المساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات

أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثاني
## المجلس العلمي

**المادة 19** : يتشكل المجلس العلمي من :

– المدير، رئيسا،

– المديرين المساعدين،

– رؤساء الأقسام،

– رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

– مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،

– مدير المكتبة،

– ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل قسم،

– ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

– ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

– أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 20** : يبدي المجلس العلمي آراءه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

– المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث،

– مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،

– برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

– حصائل التكوين والبحث،

– برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

– برامج التظاهرات العلمية،

– أعمال تثمين نتائج البحث،

– حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

**المادة 21** : يُنتخِب الأعضاءُ ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلاّ بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 22** : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

**المادة 23** : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثالث
## المدير

**المادة 24** : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

– يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،

– يحضّر مشروع ميزانية المدرسة و يعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،

– هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة،

– يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

– يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

– يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

– يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

– يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

**المادة 25** : يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

**المادة 26** : يساعد المدير :

– مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،

– مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،

– مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية ،

– أمين عام،

– مدير المكتبة.

**المادة 27** : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العام أمانة المجلس.

**المادة 28** : يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة.

يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

**المادة 29** : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

**المادة 30** : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير .

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

## الفصل الرابع
## القسم

**المادة 31** : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

– تكوينا في التدرج،

– تكوينا في ما بعد التدرج و نشاطات البحث العلمي،

– نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر.

تنشأ الأقسام و المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الأول
### اللجنة العلمية

**المادة 32** : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة التعليم والتكوين العاليين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

يَنتخِب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقا لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 33** : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

– تنظيم التعليم و محتواه،

– اقتراحات برامج البحث،

– تنظيم أشغال البحث،

– اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،

– اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم،

– اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،

– اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

– دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أوعلمي يعرضها عليها رئيس القسم.

**المادة 34** : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها وإمّا من رئيس القسم.

## الفرع الثاني
## رئيس القسم

**المادة 35** : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

## الباب الرابع
## أحكام مالية

**المادة 36** : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

**أ – في باب الإيرادات :**

**1** – إعانات الدولة،

**2** – مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

**3** – إعانات المنظمات الدولية،

**4** – القروض و الهبات و الوصايا،

**5** – المخصصات الاستثنائية،

**6** – الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

**ب – في باب النفقات :**

**1**– نفقات التسيير،

**2** – نفقات التجهيز،

**3** – كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

**المادة 37** : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون المحاسب.

**المادة 38** : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

**المادة 39** : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم **99– 258** المؤرخ في **8** شعبان عام **1420** الموافق **16** نوفمبر سنة **1999** و المذكور أعلاه .

**المادة 40** : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/ أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **2000 –196** المؤرخ في **23** ربيع الثاني عام **1421** الموافق **25** يوليو سنة **2000** والمذكور أعلاه .

## الباب الخامس
## أحكام انتقالية وختامية

**المادة 41** : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم **68–423** المؤرخ في **26** يونيو سنة **1968** والأمرين رقم **70–67** المؤرخ في **14** أكتوبر سنة **1970** ورقم **70–87** المؤرخ في **15** ديسمبر سنة **1970** والمراسيم رقم **81–245** المؤرخ في **5** سبتمبر سنة **1981** ورقم **82–434** المؤرخ في **4** ديسمبر سنة **1982** ورقم **83–495** المؤرخ في **13** غشت سنة **1983** ورقم **84–84** المؤرخ في **14** أبريل

سنة 1984 ورقم 85-168 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 85-258 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 87-62 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93 -82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000 -251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريجية صدور المراسيم التي تقضي بالمطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008 .

**المادة 42 :** تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

**المادة 43 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 44 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

**أحمد أويحيى**

---

## مرسوم تنفيذيّ رقم 05 -501 مؤرّخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

---

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة ،لاسيما المادة 31 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى** : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

### الفصل الأول
### أحكام عامة

**المادة 2** : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم كل تأطير معيّن لإدارة وتسيير وتحكيم المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أوالرابطة أوالنادي أو كل هيكل جمعوي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية .

مستخدمو التحكيم ولجان التحكيم المنصوص عليهم في هذا المرسوم هما الحكم وقاضي التحكيم .

**المادة 3** : يخضع الحكم و قاضي التحكيم أثناء تأدية مهامهما لأحكام هذا المرسوم و كذا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية .

### الفصل الثاني
### الحقوق والواجبات

**المادة 4** : يستفيد الحكم وقاضي التحكيم من تأمين عن الأضرار الجسدية وعن المسؤولية المدنية تكتتبهما إما الاتحادية الرياضية الوطنية بالنسبة للحكام وقضاة التحكيم التابعين للاتحادية وإما الرابطات الوطنية والجهوية أو الولائية بالنسبة للحكام و قضاة التحكيم الجهويين أو الولائيين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ضد المخاطر التي يتعرضون لها قبل إجراء المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها.

**المادة 5** : يستفيد الحكام وقضاة التحكيم من حماية طبية رياضية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 6** : يستفيد الحكم و قاضي التحكيم من حماية ضد كل اعتداء محتمل ذي علاقة بأداء مهامهما ، قبل إجراء المنافسات الرياضية و أثناءها و بعدها .